

الجمهورية العربية السورية وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم ٣٢ / ت

وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وخاصة المادة ٧ من المادة الأولى منه.
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ المتضمن مزاولة المهن الطبية.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- يحدث في وزارة الصحة - الإدارة المركزية مركز الدراسات الاستراتيجية الصحية.
مادة ٢- يهدف هذا المركز إلى تنمية المهارات القيادية وتأهيل الأطر البشرية في مجال إدارة النظم الصحية وإدارة المشافي والصحة العامة واقتصاديات الصحة للمساهمة في تطوير النظام الصحي وتحسين جودة الخدمات الصحية والحالة الصحية للمجتمع.
من خلال:

- ١- إجراء بحوث ودراسات علمية تطبيقية في المجالات المختلفة للقطاع الصحي.
- ٢- تصميم وتنفيذ برامج تدريبية متعددة المستويات والتخصصات في مجال إدارة النظم الصحية وإدارة المشافي والصحة العامة واقتصاديات الصحة لقطاع الصحة.
- ٣- تقديم استشارات علمية وفنية لقطاع الصحة.

مادة ٣- يتألف المركز من الأقسام التالية:

- ١- قسم إدارة النظم الصحية.
- ٢- قسم الصحة العامة.
- ٣- قسم اقتصاديات الصحة.

- قسم إدارة النظم الصحية:

مهامه:

- تنمية المهارات القيادية وتأهيل الأطر البشرية العاملة في مجالات إدارة المؤسسات والبرامج الصحية النوعية وإدارة المشافي وإدارة الجودة وإدارة التمرريض.
- القيام بالبحوث والدراسات الإدارية المتعلقة بها للمساهمة في تطوير النظام الصحي وتحسين جودة الخدمات الصحية والحالة الصحية للمجتمع.
- تقديم الدعم من خلال الاستشارات المتعلقة في إدارة النظم الصحية.

- قسم الصحة العامة :

مهامه :

- تنمية المهارات القيادية وتأهيل الأطر البشرية في مجال الطب الوقائي وخدمات الرعاية الصحية الأولية و إدارة برامجها .
- القيام بالبحوث والدراسات الوبائية والصحية للمساهمة في تطوير النظام الصحي وتحسين جودة الخدمات والحالة الصحية للمجتمع .
- تقديم الدعم من خلال الاستشارات المتعلقة بالصحة العامة .

- قسم اقتصاديات الصحة :

مهامه :

- تنمية المهارات القيادية وتأهيل الأطر البشرية في مجال الاقتصاد الصحي .
- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بمواضيع الاقتصاد الصحي للمساهمة في تطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية والحالة الصحية للمجتمع .
- تقديم الدعم من خلال الاستشارات المتعلقة في الاقتصاد الصحي .

مادة ٤ - القبول في المركز :

- أ - يقبل في قسم إدارة النظم الصحية والمشافي واقتصاديات الصحة العاملون في الدولة من حملة شهادة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والحاصلين على الدرجة الجامعية في التمريض والحقوق والهندسة والتجارة و إدارة الأعمال ، ولغير العاملين في الدولة من حملة شهادة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة.
- ب - يقبل في قسم الصحة العامة من العاملين في الدولة وغير العاملين في الدولة من حملة شهادة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة.
- ج - يتم التعاقد مع المقبولين من غير العاملين في الدولة وفق الفقرة ب/ حسب نظام الإقامة في وزارة الصحة .

د - يشترط للمقبولين تقديم كفيل وملىء استمارة التعهد بالالتزام

مادة ٥ - مدة الدراسة في جميع أقسام المركز عامان ميلاديين.

مادة ٦ - يمنح الناجح في نهاية الدراسة بعد اجتياز الامتحانات ورسالة التخرج شهادة بالاختصاص

مادة ٧ - الالتزام :

أولاً: الالتزام لصالح وزارة الصحة- مركز الدراسات الصحية الاستراتيجية:

- أ- يلتزم كل من يمنح إيفاد داخلي أو خارجي (دورات طويلة الأمد - دورات قصيرة الأمد- دراسة التعلم عن بعد) بالخدمة وفق المدد المقررة بأنظمتها النافذة.
- ب - لا يحق للملتزم مغادرة الجمهورية العربية السورية أثناء فترة الالتزام إلا بموافقة وزير الصحة وبعد اعتماد تسمية كفيل له .
- ج - يعمل على ملء استمارة التعهد بالالتزام والتوقيع عليها .

ثانياً: يلتزم الطلاب المقبولين بمركز الدراسات الاستراتيجية الصحية بما يلي :

- أ - الخدمة لصالح الجهة التي يتبع لها لمدة تعادل ضعفي المدة الدراسية بعد تخرجهم .
- ب- يلتزم المقبولين من غير العاملين في الدولة بالخدمة لصالح وزارة الصحة لمدة تعادل ضعفي المدة الدراسية بعد تخرجهم .

ج- عدم مغادرة الجمهورية العربية السورية أثناء فترة الدراسة وبعد التخرج إلا بموافقة الوزير المختص وبعد تسمية كفيل عنه .

مادة ٨ - يتم تغريم المتسربين بعد القبول والراسبين وكل من حصل على المؤهل العلمي ولم يلتزم بالخدمة المطلوبة من المادة /٧/ بمبالغ تحدد بموجب قرار من السيد وزير الصحة بناء على اقتراح اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

مادة ٩ - يتم تحويل المبالغ المستحقة وفق أحكام هذا القرار التنظيمي إلى الخزينة المركزية في وزارة المالية .

مادة ١٠ - يصدر النظام الداخلي للمركز والمناهج التدريبية بقرارات وزارية لاحقة.

مادة ١١ - يفتح لهذا المركز القيود اللازمة لدى مديرية الشؤون المالية.

مادة ١٢ - ينهى العمل بكافة القرارات التنظيمية المخالف لهذا القرار التنظيمي.

مادة ١٣ - يسري مفعول هذا القرار التنظيمي على الطلاب المقبولين للعام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠١٠.

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد نشره.

دمشق في ١٤٢٩هـ و ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٨م.

وزير الصحة
الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكتب السادة معاونو الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية - دائرة النشر - وزارة التعليم العالي
- وزارة الداخلية - إدارة الهجرة والجوازات
- كافة مديريات الصحة في المحافظات
- مركز الدراسات الاستراتيجية الصحية
- مديريات الإدارة المركزية
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية الشؤون المالية
- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية الإمداد
- الديوان